في الاية التي قبلها وحديث صالح بن يحيي بن المقدام هذا عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من رواية بقية ابن الوليد عن صالح بن يحيي واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم على انه
حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روي الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال
بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيي ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي
اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيي عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان
يكون منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت
وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ والله اعلم

حديث نهي عن اكل المجثمة الخ وتقدم تفسيرها في لعن الله من مثل فجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي عن اكل الرخمة هي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب
النضر الرخمة طايرة ضخمة بعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض شديد البياض وبعضهم
دون ذلك الا التي المختمس وهي النقط الصغار فلا نري وفي بعض المجاميع الموصوف بالحمق الرخمة
والحباري وانثي الزنابير قال الشريف لا يخدعنك الرخم البيض في يا ايها النامي وفي ضمنها تحكي شهود
الزور اذ بيضوا الاثواب والافات من تحتها وقالوا احمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما تاكل العذرة
قلت فسبب تحريمها خبث غذايها والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهوا قال تحمار وتصفار

قوله حتي يبدو صلاحها بان تصير علي الصفة التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع
لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرا الحكم علي الغالب اذ تطرق التلف الي ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الي ما لم
يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله** حتي تزهوا بفتح التا وبالواو وفي نسخة تزهي
يقال زهي يزهوا اذا طال واكمل وازهي يزهي اذا احمر واصفر **قوله** تحمار وتصفار الواو بمعني او وهذا
التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا
ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زادوا في التمكن قالوا احمار
واصفار لان الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة والله اعلم

حديث نهي عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض للحرث قال النووي وفي رواية نهي عن بيع فضل
الما وفي رواية لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به الكلا اما النهي عن بيع
ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا

ليس

ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع
هذا الما للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا علي مواشيهم
من العطش ويكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا واما الرواية نهي عن بيع فضل الما فهي محمولة على هذه
التي فيها ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه
بشروط احدها انه لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث
ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ما بالفلاة
كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الما للماشية
بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا
البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الما لمجرد ارادة الما بل ليتوصلوا به الي رعي
الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الما كانه باع الكلا **قوله** نهي عن ضراب الجمل معناه عن اجرة
ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب
للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه
عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمي من اجرة ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه
غرر مجهول وغير مقدور علي تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز
استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة
وحملوا النهي علي التنزيه والحث علي مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه من النهي عن اجارة الارض

قوله نهي عن بيع الارض للحرث معناه نهي عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الي صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
والثاني علي انه محمول ان تكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القايلون بمنع المزارعة علي اجارتها

حديث نهي عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي اجمع العلما على تحريم بيع الذهب بالذهب او
بالفضة موجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذا كل شيين اشتركا في علة الربا والله اعلم

حديث نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الخطابي وجه
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية عندي ان يكون انما نهي عما كان فيه نسية في الطرفين فيكون من
بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الي اجل فمذهب الشافعي
والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذهب لغيرهم والله اعلم

حديث نهي عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذا ذاك
اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطايفة التي في جانبها الحق

Copyright … University